

حكم صرف البائع العملة لزوار الحرم بأقل من سعرها مع جهلهم بالسعر في السوق

عبدالمحسن الزامل

محل تجاري بجوار الحرم يأتي احيانا بعض الزوار ومعهم ومعهم عملات اجنبية يريدون استبدالها ولا يعلمون كم سعرها يأخذها باقل من ثلاثين ريال من سعر الصرف والدلك اذا كانوا لا اذا كان غرهم بهذا لا يجوز - [00:00:00](#)

لا يجوز ان يخدعهم يقول مثلا هذا صرف يصرفونه مثلا بعملتهم الريالات ويكون الصرف مثلا بخمسين ريال. هذا حرام عليه لا يجوز عليه لا يجوز واثم بهذا الفعل والذي لا تصح مثل هذه المصارفة - [00:00:17](#)

مع اختلاف الجنس لان هذا غش وخديعة وهذا ظاهر اذا كان يأخذ باقل لكن لو كان مثلا يعني هم عالموا بذلك ورأوا ذلك فاذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:00:37](#)

لكن اذا كان هم لا يعلمون واعطاهم هذا الشيء بناء على هذا الثمن وهذا لا يجوز لانه من الغش. وهذا حرام بلا - [00:01:01](#)